



اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / ماجستير قانون تجاري / للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

ملاحظة : الاجابة على جميع الاسئلة

اولا- اسئلة القانون التجاري

| ت   | السؤال  | الاختبار الأول (A)       | الاختبار الثاني (B)    | الاختبار الثالث (C)             | الاختبار الرابع (D)     | الاختبار الخامس (E)             |
|-----|---|--------------------------|------------------------|---------------------------------|-------------------------|---------------------------------|
| ١.  | استثنى المشرع بعض الفئات من اكتساب الصفة التجارية رغم ممارسة العمل التجاري يمكن اعادة التأمين في حالة ..... | الحرفيون                 | اصحاب المحال التجارية  | التاجر المستتر                  | التاجر المفرد           | تاجر الجملة                     |
| ٢.  | انتفاء عقد التأمين  | انتفاء عقد التأمين       | عدم كفاية مبلغ التأمين | كفاية مبلغ التأمين              | جميع ما ذكر             | ليس ايا مما ذكر                 |
| ٣.  | تقديم خدمات مكاتب السياحة والفنادق يعد من الاعمال التجارية  | المنفردة                 | المختلطة               | المنظمة                         | المحترفة                | العامة                          |
| ٤.  | يعد عنصرأ ذاتياً ينصرف الى الشخص ولا يمكن التصرف به للغير   | العلامة التجارية         | الاسم التجاري          | الاسم المدني                    | العنوان التجاري         | السجل التجاري                   |
| ٥.  | يعد بحكم الهالك بنقل الشيء بالسيارات في حالة عدم تسليمه للشيء في الموعد المحدد خلال .....                   | 30 يوم                   | 60 يوم                 | 7 ايام                          | 90 يوم                  | 10 ايام                         |
| ٦.  | يتسم الخطر كونه محل لعقد التأمين بانه .....   | مؤكد                     | ظني                    | ارادي                           | لا ارادي                | جسيم                            |
| ٧.  | الاعتداء على العلامة التجارية للغير يعتبر .....   | مخالفة تجارية            | مسؤولية تقصيرية        | مسؤولية عقدية                   | منافسة مشروعة           | منافسة غير مشروعة               |
| ٨.  | يعتبر سبباً اجنبياً يعفي الناقل من المسؤولية عن تلف البضاعة   | خطا المرسل               | القوة القاهرة          | خطا المرسل اليه                 | العيب الذاتي في الشيء   | جميع ماذكر                      |
| ٩.  | المدفوعات في الحساب الجاري لابد ان تكون على سبيل  | الضمان                   | الرهن                  | التملك                          | الوديعة                 | الحجز                           |
| ١٠. | تتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بالقضاء  | خمس عشرة سنة             | خمس سنوات              | ثلاث سنوات                      | سنة اشهر                | سنة واحدة                       |
| ١١. | التضامن في المجال التجاري   | لايفترض                  | لايجريه المشرع         | لايتم الا بالاتفاق              | مفترض قانوناً           | باطل                            |
| ١٢. | في عقد النقل (فوب) تنتقل ملكية البضاعة الى البائع بمجرد   | انعقاد العقد             | نقلها                  | دفع ثمنها                       | تسليمها على ظهر السفينة | اجراء التأمين عليها             |
| ١٣. | في عقد البيع (سيف) يستحق البائع ثمن البضاعة اياً كان مصيرها   | عند وصولها ميناء المشتري | عند تفريغها            | من تاريخ وضعها في مخازن المشتري | من تاريخ شحن البضاعة    | من تاريخ الاتفاق                |
| ١٤. | يشطب القيد في السجل التجاري في حال  | انتقل التاجر لمدينة اخرى | فتح فرع بمحافظة اخرى   | تغيير موقع المحل التجاري        | موت التاجر              | مرث خمس سنوات على مزاوله النشاط |
| ١٥. | بعض الفقه اعطى للوكيل حق امتياز انطلاقاً من فكرة  | الرهن التأميني           | الرهن الرسمي           | الرهن الحياري                   | الرهن العقاري           | الرهن المالي                    |
| ١٦. | الوكالة بالعمولة عمل تجاري محترف بحكم القانون فقرة ..... من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي         | الفقرة ١٢                | الفقرة ١٣              | الفقرة ١٤                       | الفقرة ١٥               | الفقرة ١٦                       |
| ١٧. | للحصول على اجازة الوكالة التجارية طلب للمسجل وان يبت بالطلب خلال مدة يحددها القانون ..                      | اسبوع                    | عشرة ايام              | خمسة عشر يوماً                  | ثلاثين يوماً            | ستين يوماً                      |
| ١٨. | على الوكيل ان يقدم كشف بأعماله خلال كل ...  | شهر                      | ثلاثة اشهر             | سنة اشهر                        | سنة                     | سنتين                           |
| ١٩. | من واجبات الوكيل يجب ان لا يخلط بين الوكالة بالعمولة وبين   | وكالة التأمين            | وكالة التمثيل التجاري  | وكالة التوزيع التجاري           | الامتياز التجاري        | الوكالة التجارية العادية        |
| ٢٠. | ان موافقة مسجل الوكالات التجارية على طلب الاجازة .... صاحبها حقا مكتسبا                                     | تمنح                     | لا تمنح                | تمنح خلال سنة                   | تمنح خلال سنتين         | تمنح خلال ثلاث سنوات            |

ثانيا- اسئلة الشركات التجارية

| ت   | السؤال   | الاختبار الأول (A) | الاختبار الثاني (B)         | الاختبار الثالث (C) | الاختبار الرابع (D) | الاختبار الخامس (E)                  |
|-----|--|--------------------|-----------------------------|---------------------|---------------------|--------------------------------------|
| ٢١. | عند تأسيس الشركات المساهمة يقام طلب التأسيس الى .....                        | المسجل             | الغرفة التجارية المركزية    | وزير التجارة        | محكمة البداية       | الغرفة التجارية الفرعية              |
| ٢٢. | يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من قبل .....                                  | الشركاء            | الكاتب العدل                | الهيئة العامة       | مدير الشركة         | كم ماتم ذكره                         |
| ٢٣. | لا يعتبر تعديل عقد الشركة نافذا الا بعد تصديقه من ...                        | المحكمة            | ديوان الرقابة المالية       | المسجل              | الشركاء او الاعضاء  | المدير المفوض                        |
| ٢٤. | اذا وقع البطلان في عقد الشركة فإنه يؤدي الى ان ...                           | يعدل عقد الشركة    | يصبح واقع ولا يمكن الاحتجاج | الشركة تستمر        | يقع بأثر رجعي       | يمنع الشركاء من مزاوله العمل التجاري |
| ٢٥. | يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة لدين .... | عادي               | مدني                        | عادي وممتاز         | استهلاكي            | ممتاز                                |

الامتحان التنافسي  
للقبول في الدراسات  
العليا للعام الدراسي  
٢٠٢٦ / ٢٠٢٧  
كلية القانون



جامعة تكريت

كلية القانون

اللجنة الامتحانية لامتحان التنافسي

للمتقدمين للدراسات العليا

الوقت: ٢ ساعات

نموذج ١

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / ماجستير قانون تجاري / للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

| ت  | السؤال  | الاختبار الأول (A)                      | الاختبار الثاني (B)             | الاختبار الثالث (C)             | الاختبار الرابع (D)                       | الاختبار الخامس (E)                  |
|----|---|---|---------------------------------|---------------------------------|---|--------------------------------------|
| ٢٦ | ان تأسيس الشركة يعني ظهور كائن قانوني له استقلاله....           | الاقتصادي                               | الإداري                         | التاسيسي                        | المالي والإداري                           | كل ماتم ذكره                         |
| ٢٧ | الأثر القانوني لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية هي....           | الاسم                                   | الجنسية                         | الموطن والأهلية                 | الذمة المالية المستقلة                    | كل ماتم ذكره                         |
| ٢٨ | أموال الشركة ضمان.....  | لدانيتها                                | للمشركاء                        | للمدير المفوض                   | لدائن أحد الشركاء                         | كل ماتم ذكره                         |
| ٢٩ | إذا أفلست شركة من شركات الأشخاص فيتبع ذلك بالضرورة.....         | أفلاس الشريك المفوض فقط                 | أفلاس المدير المفوض             | أفلاس أحد الشركاء               | أفلاس الشركاء                             | كل ماتم ذكره                         |
| ٣٠ | تتمتع الشركة عند اكتسابها الشخصية المعنوية                      | الإعفاء من الضرائب                      | بالأرباح                        | بالأهلية                        | بالخسائر                                  | كل ماتم ذكره                         |
| ٣١ | الحد الأدنى لعدد المساهمين في الشركة المساهمة الخاصة هو         | ٢                                       | ٣                               | ٤                               | ٥   | ١٠                                   |
| ٣٢ | تكتسب الشركة البسيطة شخصيتها المعنوية                           | تاريخ إبرام العقد                       | اعداد نظامها الداخلي            | تكوين رأس المال                 | إيداع نسخة من عقدها لدى الكاتب العدل      | إيداع نسخة من عقدها لدى المنفذ العدل |
| ٣٣ | اي من الشركات التالية يجب ان لا يقل عدد اعضائها عن ٥            | المحدودة                                | المساهمة                        | التضامنية                       | البسيطة                                   | المشروع الفردي                       |
| ٣٤ | المسؤولية في الشركة التضامنية تكون                              | محدودة بمقدار حصة الشريك                | محدودة بمقدار رأس المال         | تضامنية وغير محدودة             | محدودة بمقدار الثلث                       | محدودة بمقدار النصف                  |
| ٣٥ | الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة في التشريع العراقي هو      | مليون دينار                             | مليار دينار                     | ٢٥٠ مليون دينار                 | مليون دينار                               | ١٠ ملايين دينار                      |
| ٣٦ | يتولى ادارة الشركة المساهمة                                     | مدير عام                                | مدير مفوض                       | مجلس ادارة ومدير مفوض           | هيئة عامة                                 | مراقب حسابات                         |
| ٣٧ | النصاب القانوني لاتعداد اجتماع الهيئة العامة في المرة الاولى هو | مساهمون يملكون اكثر من ٥٠% من رأس المال | مساهمون يملكون ٢٥% من رأس المال | مساهمون يملكون ٢٠% من رأس المال | مساهمون يملكون على الاقل ٧٥% من رأس المال | مساهمون يملكون ١٠٠% من رأس المال     |
| ٣٨ | الحد الاعلى لعدد اعضاء مجلس الادارة هو                          | ٧                                       | ٥                               | ٩                               | ١٠  | ١١                                   |
| ٣٩ | يتم انتخاب مجلس الادارة من قبل                                  | المؤسسين                                | الهيئة العامة                   | حملة سندات القرض                | الدائنين                                  | مسجل الشركات                         |
| ٤٠ | إذا فقدت الشركة المساهمة ٧٥% من رأس مالها فيجب ان تقوم بـ       | الاندماج                                | التحول لنوع اخر من الشركات حصرا | زيادة رأس المال                 | التصفية المباشرة                          | جميع ما ذكر                          |

ثالثا- اسئلة الاوراق التجارية

| ت  | السؤال   | الاختبار الأول (A) | الاختبار الثاني (B)       | الاختبار الثالث (C)         | الاختبار الرابع (D)     | الاختبار الخامس (E)            |
|----|--|--------------------|---------------------------|-----------------------------|-------------------------|--------------------------------|
| ٤١ | إذا حرر مبلغ الحوالة بالأرقام والاحرف في آن واحد، يعتبر المبلغ الذي حرر                                      | بالمبلغ الاكبر     | بالارقام                  | بالحروف                     | بالارقام تاريخا         | غير ما ذكر                     |
| ٤٢ | الشخص الذي يؤمر له بالأداء في الورقة التجارية هو   | المسحوب عليه       | المظهر                    | الساحب                      | المستفيد                | الضامن                         |
| ٤٣ | يقضي الالتزام الصرفي احيانا بغير الوفاء بالنقود ، واحد هذه الخيارات منها                                     | الإبراء            | التظهير                   | التامين                     | الوفاء الجزئي           | التحويل                        |
| ٤٤ | لايقوم الصك بوظيفة الائتمان لانه   | مسحوب على مصرف     | لايتضمن اجلا للوفاء       | لايذكر فيه اسم المسحوب عليه | لايذكر فيه اسم الساحب   | لايتضمن تاريخ انشاء شركة صيرفة |
| ٤٥ | المسحوب عليه في الصك حسب التشريع العراقي يجب ان يكون   | مصرف               | مكتب صيرفة                | شركة تامين                  | الوكيل                  | شركة صيرفة                     |
| ٤٦ | المحرر الشكلي الذي يتعد بمقتضاه شخص ان يدفع لشخص اخر مبلغا من النقود في زمان ومكان معينين هو                 | الكسبيالة          | الحوالة                   | الصك                        | سند الشحن               | السفحة                         |
| ٤٧ | إذا قبل المسحوب عليه الحوالة فليس للحامل الرجوع على الساحب والمظهرين الاخرين قبل ميعاد الاستحقاق الا في حالة | وفاة المسحوب عليه  | وفاة المظهر               | وفاة الضامن                 | أفلاس الساحب            | أفلاس المسحوب عليه             |
| ٤٨ | بيان حظر التظهير الذي يمنع انتقال الحوالة التجارية بالتظهير هو الذي يصدر من                                  | الساحب             | المظهر                    | المسحوب عليه                | المتعهد                 | المستفيد                       |
| ٤٩ | الدور الائتماني للورقة التجارية يبرز من خلال   | تحديد مبلغ الحوالة | تحديد تاريخ انشاء الحوالة | تحديد ميعاد الاستحقاق       | تحديد مكان اداء الحوالة | جميع ماسبق                     |
| ٥٠ | الورقة التجارية خالية من تحديد مكان الأداء تكون  | باطلة              | صحيحة                     | موقوفة                      | ناقصة                   | على بياض                       |
| ٥١ | من الدفوع التي لايسقط بالتظهير هي  | الغلط              | الغبين                    | عدم وجود السبب              | التحريف                 | التغير                         |
| ٥٢ | محل التظهير هو   | مبلغ من النقود     | محل إقامة المسحوب عليه    | محل إقامة الساحب            | الورقة التجارية         | اموال عينية                    |
| ٥٣ | الحوالة المسحوبة على الساحب نفسه في القانون العراقي تكون   | باطلة              | صحيحة                     | ناقصة                       | معيبة                   | موقوفة                         |
| ٥٤ | من المحررات القابلة للتفويض  | الاوراق المالية    | الاسهم                    | السندات                     | الاوراق النقدية         | الاوراق التجارية               |



اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / ماجستير قانون تجاري / للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

| ت  | السؤال   | الاختبار الأول (A) | الاختبار الثاني (B) | الاختبار الثالث (C) | الاختبار الرابع (D) | الاختبار الخامس (E)    |
|----|--|--------------------|---------------------|---------------------|---------------------|------------------------|
| ٥٥ | ان الشرط الذي يضعه المتعهد في الكمبيالة بعدم ضمان الوفاء بعد | باطل               | صحيح                | موقوف               | مفسوخ               | نافذ                   |
| ٥٦ | يعفى الحامل عن عمل الاحتجاج من الكمبيالة في حالة             | الضمان الاحتياطي   | الوفاء الجزئي       | القبول الجزئي       | وجود قوة قاهرة      | التظهير الناقل للملكية |
| ٥٧ | تتقدم الدعاوى الموفى بالتدخل بمرور                           | سنتين              | سنة واحدة           | ثمان اشهر           | سنة اشهر            | ثلاث اشهر              |
| ٥٨ | لايجوز سحب الصك الاعلى                                       | ساحب               | مسحوب عليه          | مصرف                | محكمة               | كاتب عدل               |
| ٥٩ | يجب ان يتوافر مقابل الوفاء في الصك عند                       | استحقاقه           | انشاءه              | تظهيره              | قبوله               | وفاءه                  |
| ٦٠ | لايشترط في الصك توافر  | المسحوب عليه       | الساحب              | ميعاد الاستحقاق     | مكان الانشاء        | لفظ صك                 |

رابعاً- اسئلة التحكيم التجاري

| ت  | السؤال  | الاختبار الأول (A)   | الاختبار الثاني (B)                                       | الاختبار الثالث (C)                                      | الاختبار الرابع (D)  | الاختبار الخامس (E)                               |
|----|---|--|---|--|--|---|
| ٦١ | يترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص معاً:   | حق المحكمة في تقرير الاختصاص المحكم ابتداءً                | حق هيئة التحكيم في الفصل الأولى في اختصاصها               | امتناع القضاء عن أي رقابة لاحقة.                         | عدم جواز الطعن بالحكم التحكيمي                                   | اختصاص جهة التحكيم الدائمة بالفصل لجميع المنازعات |
| ٦٢ | إذا أفصح المحكم عن علاقة مهنية سابقة بأحد الأطراف قبل تعيينه، ولم يعترض الطرف الآخر، فإن ذلك يؤدي غالباً إلى:                           | سقوط حقه لللاحق في التمسك بذات السبب للرد                  | بطلان التعيين حتماً.                                      | انتهاء ولاية المحكم.                                     | انعدام الحكم التحكيمي  | بقاء حق الرد قائماً في أي وقت دون تفيد بميعاد     |
| ٦٣ | إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب إخلال هيئة التحكيم بمبدأ المواجهة، فإن ذلك يمس:   | السرية.  | استقلال شرط التحكيم                                       | حق الدفاع والإجراءات الأساسية                            | نهائية الحكم فقط.  | قواعد تعيين المحكمين                              |
| ٦٤ | السرية في التحكيم التجاري تهدف أساساً إلى:  | منع تنفيذ الحكم.   | حماية المعلومات والعلاقات التجارية للأطراف.               | استبعاد القانون الواجب التطبيق                           | منع رقابة القضاء.  | تقليل نفقات و اجراءات التحكيم                     |
| ٦٥ | إذا صدر الحكم التحكيمي بعد انتهاء المدة المحددة للتحكيم دون تمديد صحيح، فإن الإشكال القانوني يتعلق بـ:                                  | ولاية هيئة التحكيم الزمنية                                 | النظام العام التجاري                                      | اهلية الأطراف  | شكل اتفاق التحكيم  | مكان انعقاد جلسات التحكيم                         |
| ٦٦ | يشترط في تسبب الحكم التحكيمي غالباً أن:   | يتضمن الرد على الطلبات الجوهرية للأطراف.                   | يورد جميع النصوص القانونية الممكنة.                       | يطابق الأحكام القضائية حرفياً.                           | يتضمن رأياً فقهياً موسعاً.                                       | يورد جميع الآراء الفقهية المخالفة                 |
| ٦٧ | إذا امتنع أحد المحكمين عن توقيع الحكم رغم مشاركته في المداولة، فإن:   | يبطل الحكم دائماً  | يمكن أن يبقى الحكم صحيحاً متى استوفيت الشروط القانونية.   | تنتهي الخصومة.   | يعد تشكيل الهيئة.  | يتوقف تنفيذ الحكم لحين الحصول على توقيعه          |
| ٦٨ | إقرار الطرفين بان العقد المبرم بينهما قد تضمن الإحالة إلى اتفاق التحكيم يعني:   | ان العقد المحال اليه يسري على الطرفين                      | ان العقد المحال اليه لا يسري بين الطرفين                  | يسري شرط الإحالة للتحكيم فقط                             | كل شروط العقد المحال اليه لا تسري بين الطرفين ما عدا شرط الإحالة | ان الإحالة غير ملزمة للطرفين                      |
| ٦٩ | مبدأ استقلال شرط التحكيم يعني:  | ان شرط التحكيم لا يتأثر بما قد يعترض العقد من بطلان او فسخ | الفصل في صحة العقد الأصلي بناء على شرط التحكيم الوارد فيه | لا يجوز التمسك بعدم الاختصاص بناء على بطلان العقد الأصلي | جميع ما ذكر  | ليس أياً مما ذكر                                  |
| ٧٠ | اتفق الطرفان بان يصار الى حل الخلافات وديار، وإذا فشلوا يصار الى الوساطة ثم التحكيم   | اتفاق تحكيم صحيح لوجود شرط التحكيم                         | اتفاق تحكيم صحيح ومتعدد المستويات                         | اتفاق تحكيم داخلي بين الطرفين                            | اتفاق تحكيم متعدد الأطراف  | اتفاق تحكيم باطل                                  |
| ٧١ | اتفق الطرفان على اختيار اربع محكمين على ان يتم اختيار الخامس من قبل هيئة التحكيم وتختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي | اتفاق تحكيم صحيح ودولي بين الطرفين                         | اتفاق تحكيم صحيح ومتعدد المستويات                         | اتفاق تحكيم صحيح ومتعدد الأطراف                          | اتفاق تحكيم باطل بسبب بطلان اختيار هيئة التحكيم                  | اتفاق تحكيم متعدد المستويات وغير ملزم             |
| ٧٢ | عندما يحيل العقد الى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم فالإحالة هنا تعد اتفاق على التحكيم بشرط   | موافقة الطرفين على العقد                                   | اتفاق الطرفان على شرط الإحالة بعقد مستقل                  | ان تكون الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد | عدم وجود اتفاق مستقل على التحكيم                                 | ليس أياً مما ذكر                                  |
| ٧٣ | وهو ان يتفق الطرفان ضمن العقد على حل جميع المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم ويرسل الاتفاق الى كل من الطرفين                      | شرط التحكيم  | مشاركة التحكيم  | تحكيم بالإحالة   | تحكيم بالمراسلات والبرقيات                                       | جميع ما ذكر                                       |
| ٧٤ | إذا اتفق الطرفان على تسوية جميع المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم امام مركز النجف الاشرف للتحكيم الدولي                          | تحكيم حر   | تحكيم مؤسسي   | تحكيم دولي   | تحكيم اجنبي  | تحكيم داخلي                                       |

الامتحان التنافسي  
للقبول في الدراسات  
العليا للعام الدراسي  
٢٠٢٦ / ٢٠٢٧  
كلية القانون



## اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / ماجستير قانون تجاري / للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

| ت  | السؤال                   | الاختبار الأول (A)    | الاختبار الثاني (B)     | الاختبار الثالث (C)              | الاختبار الرابع (D)      | الاختبار الخامس (E)     |
|----|--------------------------|-----------------------|-------------------------|----------------------------------|--------------------------|-------------------------|
| ٧٥ | يقصد بالتحكيم            | الوساطة لحل النزاع    | وسيلة قضائية لحل النزاع | وسيلة ادارية                     | وسيلة اتفافية لحل النزاع | مفاوضات الحل النزاع     |
| ٧٦ | يعد اتفاق التحكيم        | قراراً قضائياً        | عملاً قانونياً          | تصرفاً قانونياً                  | عملاً ادارياً            | واقعة قانونية           |
| ٧٧ | مشاركة التحكيم تتم       | بعد صدور قرار التحكيم | اثناء صدور قرار التحكيم | قبل العقد                        | بعد انعقاد العقد         | بعد مصادفة المحكمة      |
| ٧٨ | من خصائص التحكيم         | السرية المطلقة        | السرية النسبية          | العذنية                          | الالزام دون اتفاق        | الالزام المطلق          |
| ٧٩ | لغة التحكيم يحددها       | لغة المدعي            | لغة المدعى عليه         | لغة الدولة التي يتم فيها التحكيم | يحددها اتفاق الاطراف     | يحددها القاضي           |
| ٨٠ | عدد المحكمين يجب ان يكون | زوجياً                | فردياً                  | ثلاثة فقط                        | اربعة فقط                | ثلاثة مضافاً لهم الرئيس |

## خامساً- اسئلة قانون الاستثمار

| ت   | السؤال  | الاختبار الأول (A)       | الاختبار الثاني (B)                      | الاختبار الثالث (C)                          | الاختبار الرابع (D)       | الاختبار الخامس (E) |
|-----|---|--------------------------|--|--|---------------------------|---------------------|
| ٨١  | الشخص الحاصل على اإجازة تأسيس المشروع هو  | المستثمر                 | المطور                                   | المطور الثانوي                               | المقاول                   | المهندس             |
| ٨٢  | وهي مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات  | الشركة                   | المؤسسة                                  | المحفظة                                      | الصدوق                    | المستثمر            |
| ٨٣  | كل شخص طبيعي او معنوي تنتقل اليه ملكية جزء من مشروع استثماري لغرض تطويره                                  | المستثمر                 | المطور                                   | المطور الثانوي                               | المقاول                   | المهندس             |
| ٨٤  | تمديد مدة تكليف رئيس هيئة الاستثمار   | يجوز                     | لا يجوز                                  | يجوز لمرة واحدة                              | لا يجوز اطلاقاً           | يجوز لمرةين فقط     |
| ٨٥  | يجوز اقالة رئيس هيئة الاستثمار ونائبه بناءً على   | اسباب موجبة فقط          | طلب رئيس مجلس الوزراء فقط                | طلب رئيس مجلس الوزراء مع ذكر الاسباب الموجبة | طلبية هيئة الاستثمار      | طلب كل ذي مصلحة     |
| ٨٦  | ترتبط هيئة استثمار المحافظة بـ  | المحافظ                  | مجلس المحافظة                            | مجلس الوزراء                                 | هيئة الاستثمار الوطنية    | وزارة التخطيط       |
| ٨٧  | تهدف هيئة الاستثمار الى تشجيع الاستثمار من خلال   | تعزيز الثقة              | انشاء نافذة واحدة                        | تقديم المشورة                                | تشجيع المستثمرين          | جميع ما ذكر         |
| ٨٨  | ان الجهة المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار   | الهيئة الوطنية للاستثمار | مجلس الوزراء                             | وزارة التخطيط                                | مجلس النواب               | غير مما سبق         |
| ٨٩  | مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات  | المحفظة الاستثمارية      | المحفظة المالية                          | المحفظة النقدية                              | الضرائب والرسوم           | جميع ما سبق         |
| ٩٠  | تخضع جميع مجالات الاستثمار لاحكام هذا القانون باستثناء  | استخراج النفط            | استخراج الغاز                            | شركات التأمين                                | قطاع المصارف              | جميع ما سبق         |
| ٩١  | اقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار من قبل  | رئيس مجلس الوزراء        | رئيس الوزراء                             | مجلس النواب                                  | رئيس مجلي النواب          | وزارة التخطيط       |
| ٩٢  | من التزامات المستثمر  | مسك حسابات اصولية        | مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع | الالتزام بالقوانين العراقية النافذة          | المحافظة على سلامة البيئة | جميع ما سبق         |
| ٩٣  | يتمتع المشروع الحاصل على اإجازة الاستثمار من الهيئة باعفاء من الضرائب والرسوم لمدة                        | ١٠ سنوات                 | ٩ سنوات                                  | ٨ سنوات                                      | ٧ سنوات                   | ٦ سنوات             |
| ٩٤  | تمنح الهيئة الوطنية للاستثمار اإجازة الاستثمار بناء على طلب يقدم من                                       | مالك الارض               | مالك رأس المال                           | صاحب المشروع                                 | مدير حسابات الشركة        | المستثمر            |
| ٩٥  | المادة (١٠) اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اي أثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجب | ١٠                       | ١١                                       | ١٢   | ١٣                        | ١٤                  |
| ٩٦  | يحق للمستثمر الاجنبي :  | التداول المالي           | تكوين محافظ استثمارية                    | فتح فرع لشركته                               | تسجيل براءة اختراع        | جميع ما سبق         |
| ٩٧  | الهيئة الوطنية للاستثمار لمجلس ادارة يتألف من (....)  | ٥                        | ٧  | ٩  | ١١                        | ١٣                  |
| ٩٨  | يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في اقليم ويترشح من رئيس هيئة المحافظة (....) من موظفي المحافظة     | ٢                        | ٣  | ٤  | ٥                         | ٦                   |
| ٩٩  | على هيئة الاستثمار البت في طلب اإجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (.....) يوماً نت تاريخ تقديم الطلب       | ٢٠                       | ٢٥                                       | ٣٠   | ٤٠                        | ٤٥                  |
| ١٠٠ | تكون الاستثمارات في المشاريع المشتركة من  | راس المال                | براءات اختراع                            | الادارة والخبرة                              | العلامات التجارية         | جميع ما سبق         |

أ.د. نايف أحمد ضاحي

عميد الكلية

رئيس اللجنة الامتحانية

للامتحان التنافسي للدراسات العليا

الامتحان التنافسي  
للقبول في الدراسات  
العليا للعام الدراسي  
٢٠٢٦ / ٢٠٢٧  
كلية القانون



ملاحظة: الاجابة على جميع الاسئلة

أولاً- اسئلة القانون التجاري

| ت   | السؤال | الاختيار الأول (A) | الاختيار الثاني (B) | الاختيار الثالث (C) | الاختيار الرابع (D) | الاختيار الخامس (E) |
|-----|--------|--------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| .١  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٢  |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| .٣  |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٤  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٥  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٦  |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٧  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٨  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٩  |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٠ |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .١١ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٢ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٣ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٤ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٥ |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .١٦ |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .١٧ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٨ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .١٩ |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| .٢٠ |        |                    | B                   |                     |                     |                     |

ثانياً- اسئلة الشركات التجارية

| ت   | السؤال | الاختيار الأول (A) | الاختيار الثاني (B) | الاختيار الثالث (C) | الاختيار الرابع (D) | الاختيار الخامس (E) |
|-----|--------|--------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| .٢١ |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٢٢ |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| .٢٣ |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٢٤ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٢٥ |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٢٦ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٢٧ |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٢٨ |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٢٩ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٣٠ |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٣١ |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٣٢ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٣٣ |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| .٣٤ |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٣٥ |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٣٦ |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٣٧ |        | A                  |                     |                     |                     |                     |



الوقت: ٣ ساعات

امتحان التنافسي  
للدراسات العليا

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / ماجستير قانون تجاري / للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

|  |  |   |   |  |     |
|--|--|---|---|--|-----|
|  |  |   | A |  | ٣٨. |
|  |  |   | B |  | ٣٩. |
|  |  | C |   |  | ٤٠. |

ثالثا- اسئلة الاوراق التجارية

| ت   | السؤال | الاختيار (A) الأول | الاختيار (B) الثاني | الاختيار (C) الثالث | الاختيار (D) الرابع | الاختيار (E) الخامس |
|-----|--------|--------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| ٤١. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| ٤٢. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٤٣. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٤٤. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٤٥. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٤٦. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٤٧. |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| ٤٨. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٤٩. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| ٥٠. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٥١. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٥٢. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٥٣. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٥٤. |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| ٥٥. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٥٦. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٥٧. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٥٨. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| ٥٩. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٦٠. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |

رابعا- اسئلة التحكم التجاري

| ت   | السؤال | الاختيار (A) الأول | الاختيار الثاني (B) | الاختيار الثالث (C) | الاختيار الرابع (D) | الاختيار الخامس (E) |
|-----|--------|--------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| ٦١. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٦٢. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٦٣. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| ٦٤. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٦٥. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٦٦. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٦٧. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٦٨. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٦٩. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٧٠. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٧١. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| ٧٢. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| ٧٣. |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| ٧٤. |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| ٧٥. |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| ٧٦. |        |                    |                     | C                   |                     |                     |

٣ - ٢

الامتحان التنافسي  
للقبول في الدراسات  
العليا للعام الدراسي  
٢٠٢٧ / ٢٠٢٦



الوقت: ٣ ساعات

امتحان التنافسي  
لدراسات العليا

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / ماجستير قانون تجاري / للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

|  |   |  |   |  |     |
|--|---|--|---|--|-----|
|  | D |  |   |  | .٧٧ |
|  |   |  | B |  | .٧٨ |
|  | D |  |   |  | .٧٩ |
|  |   |  | B |  | .٨٠ |

خامسا- اسئلة قانون الاستثمار

| ت    | السؤال | الاختبار (A) الأول | الاختبار (B) الثاني | الاختبار (C) الثالث | الاختبار (D) الرابع | الاختبار (E) الخامس |
|------|--------|--------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| .٨١  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٨٢  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٨٣  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٨٤  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٨٥  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٨٦  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٨٧  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٨٨  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٨٩  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٩٠  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٩١  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٩٢  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٩٣  |        | A                  |                     |                     |                     |                     |
| .٩٤  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٩٥  |        |                    |                     |                     | D                   |                     |
| .٩٦  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .٩٧  |        |                    |                     | C                   |                     |                     |
| .٩٨  |        |                    | B                   |                     |                     |                     |
| .٩٩  |        |                    |                     |                     |                     | E                   |
| .١٠٠ |        |                    |                     |                     |                     | E                   |

أ.د. نايف احمد ضاحي

عميد الكلية

رئيس اللجنة الامتحانية

للامتحان التنافسي للدراسات العليا

